

# قانون اتحادي

رقم (١٥) ٢٠٠٩ م .

في شأن

مكافحة التبغ

٢٠١٠

## قانون اتحادي

رقم (١٥) ٢٠٠٩ م .

### في شأن

### مكافحة التبغ

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون تنظيم شؤون

الصناعة ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش

والتدليس في المعاملات التجارية ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٨١ في شأن فرض ضريبة

جمركية اتحادية على الواردات من التبغ ومشتقاته ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات ،

والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الاجراءات

الجزائية ، والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهيئة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٩٥ بشأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٢٨ ) لسنة ٢٠٠١ بشأن إنشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٢٤ ) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

## تعريف

### المادة الأولى

#### تعريف الكلمات والعبارات التالية

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزير : وزير الصحة .

السلطة المختصة : السلطة المحلية في الامارة المعنية .

التبغ : نبات التبغ بجميع أنواعه وفصائله وأجزائه من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام سواء أكانت صحيحة أم مقطعة أم مفرومة ، وسواء أكانت على حالتها الطبيعية أم مخلوطة بمواد أخرى أم مشكلة في أية صورة ، ومسحوق التبغ في أية صورة من صورته أو اية مادة أخرى مركبة يدخل التبغ في مكوناتها .

تعاطي التبغ : تعاطي التبغ بأنواعه عن طريق التدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الامتصاص أو أية وسيلة أخرى تستعمل لغرض التدخين أو تعاطي التبغ .

الدعاية والاعلان والترويج : التعريف بنبات التبغ ومنتجاته باستخدام أي من وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بطريق مباشر أو غير مباشر أو اية وسيلة أخرى بهدف التشجيع على الاتجار فيه وزيادة عدد المتعاطين له .

المكان العام : المكان المعد لاستقبال العامة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض .

الأماكن العامة المغلقة : المكان العام الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء الا من خلال منافذ معدة لذلك ، ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام .

وسائل النقل العام : الحافلات والمركبات والقطارات والطائرات والسفن والقوارب وأية وسيلة أخرى مخصصة لنقل الجمهور .

## المادة ٢

نطاق الحظر بشأن ادخال التبغ ومنتجاته الى الدولة أو تداول أي منها داخلها

مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بموجب قوانين أخرى ، يحظر إدخال التبغ ومنتجاته الى الدولة أو تداول أي منها داخلها ، الا اذا توافرت الشروط الواردة في المواصفات القياسية للدولة .

## المادة ٣

العبارات والصور والبيانات التحذيرية الواجب كتابتها على عبوات التبغ ومنتجاته

يجب أن يكتب على كل عبوة من التبغ أو منتجاته العبارات والصور والبيانات التحذيرية بصورة واضحة ومتنوعة وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### المادة ٤

عدم جواز الدعاية أو الاعلان أو الترويج أو الرعاية لأي من المنتجات التبغية

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي الدعاية أو الاعلان أو الترويج أو الرعاية لأي من منتجات التبغ بأية وسيلة تستهدف التشجيع على تعاطي التبغ ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

كما لا يجوز طبع أو نشر الاعلان الذي يستهدف التشجيع على تعاطي التبغ .

ولا يجوز أن تكون منتجات التبغ وسيلة للإعلان عن منتج آخر .

#### المادة ٥

##### الأفعال المحظرة القيام بها

يعد محظوراً القيام بأي من الأفعال الآتية :

١ - زراعة التبغ لأغراض تجارية وصناعة منتجاته داخل الدولة .

وعلى المزارع والمصانع القائمة بالنشاط المذكور حالياً توفير أوضاعها خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته لمن لا يتجاوز سنه ( ١٨ ) سنة ، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه هذه السن ولا يقبل منه عذر الجهل بالسن .

٣ - استيراد الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته .

٤ - بيع أو الشروع في بيع الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته .

٥ - التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشر عاماً

#### المادة ٦

##### عرض وبيع منتجات التبغ في الأماكن المخصصة لذلك

يحظر عرض أو بيع منتجات التبغ الا في الأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط عرض وبيع منتجات التبغ .

#### المادة ٧

##### حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة

يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة .

وباستثناء دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الصحية والرياضية ، يجوز للسلطة المختصة أن تحدد مكاناً خاصاً للتدخين في هذه الأماكن وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### المادة ٨

##### حظر التدخين في الأماكن العامة التي تحددها اللائحة التنفيذية

يحظر التدخين في الأماكن العامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع السلطة المختصة .

## المادة ٩

### حظر تخصيص أجهزة ومعدات آلية لببيع التبغ

يحظر تخصيص أجهزة ومعدات آلية لببيع التبغ أو منتجاته أو استعمالها داخل الدولة .

## المادة ١٠

### اتلاف المواد المضبوطة غير المطابقة للمواصفات والشروط القياسية الفنية المعتمدة في الدولة

على السلطة المختصة في حالة ادخال تبغ أو أحد منتجاته غير مطابق للمواصفات والشروط القياسية الفنية المعتمدة في الدولة اتلاف المواد المضبوطة بما لا يضر بالبيئة أو تكليف مدخلها بإخراجها من الدولة على نفقته الخاصة .

## المادة ١١

### حظر الترخيص للمقاهي التي تقدم التبغ أو ما يماثلها داخل البنايات أو الأحياء السكنية لمسافة محددة

يحظر الترخيص للمقاهي أو ما يماثلها التي تقدم أياً من أنواع التبغ أو منتجاته داخل البنايات السكنية أو الأحياء السكنية أو بجوارهما للمسافة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتحدد تلك اللائحة وبعد التنسيق مع السلطة المختصة الأماكن التي يجوز الترخيص بتقديم التبغ أو منتجاته فيها وساعات عملها ، وعلى المقاهي أو ما يماثلها القائمة حالياً توفير أوضاعها خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتغيير النشاط أو النقل الى مكان آخر .



## المادة ١٢

### تشكيل " اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ

تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ ، ويحدد هذا القرار اختصاصات اللجنة ونظام عملها ومكافآت أعضائها .

## المادة ١٣

### عقوبة مخالفة المواد ( ٢ ) و ( ٥/١ ) و ( ٥/٣ ) و ( ٩ ) من هذا القانون

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد ( ٢ ) و ( ٥/١ ) و ( ٥/٣ ) و ( ٩ ) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ( ١٠٠,٠٠٠ ) مائة ألف درهم ولا تجاوز ( ١,٠٠٠,٠٠٠ ) مليون درهم أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن ( ١,٠٠٠,٠٠٠ ) مليون درهم .

## المادة ١٤

### عقوبة مخالفة المواد ( ٣ ) و ( ٤ ) من هذا القانون

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المادتين ( ٣ ) و ( ٤ ) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن ( ١٠٠,٠٠٠ ) مائة ألف درهم ولا تجاوز ( ١,٠٠٠,٠٠٠ ) مليون درهم .

وتضاعف العقوبة في حالة العود .

## المادة ١٥

عقوبة عدم الالتزام بأمر السلطة الوارد في المادة ( ١٠ ) من هذا القانون

مع مراعاة ما تنص عليه المادة ( ١٠ ) من هذا القانون يعاقب كل من لم يلتزم بأمر السلطة المختصة المنصوص عليه في هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن ( ٥٠,٠٠٠ ) خمسين ألف درهم ولا تجاوز ( ٢٠٠,٠٠٠ ) مائتي ألف درهم .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ( ٢٠٠,٠٠٠ ) مائتي ألف درهم .

## المادة ١٦

المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون تحصل السلطة المختصة عنها غرامة فورية مقدارها ( ٥٠٠ ) خمسمائة درهم تدفع مقابل التصالح عن الواقعة .

وإذا تعذر اجراء التصالح تحال الواقعة للمحاكمة الجنائية ، وتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن ( ٣,٠٠٠ ) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على ( ١٠,٠٠٠ ) عشرة آلاف درهم .

وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة .

## المادة ١٧

قضاء المحكمة في حالة الادانة بمصادرة المواد المضبوطة والمواد الاعلانية

والحكم بغلق المنشأة

على المحكمة في حالة الادانة أن تقضي بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المواد المضبوطة والمواد الاعلانية ، كما لها أن تحكم بغلق المنشأة .

## المادة ١٨

عدم اخلال هذه العقوبات بعقوبة أشد

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .

## المادة ١٩

تحديد الموظفين المتمتعين بصفة مأموري الضبط القضائي

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة قراراً بتحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم .

## المادة ٢٠

### إصدار مجلس الوزراء للائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## المادة ٢١

### إلغاء كل الأحكام المخالفة لهذا القانون

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

## المادة ٢٢

### النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ : ٥ محرم ١٤٣١هـ .

الموافق : ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩ م

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٢ ص ٢٩

**المكتبة القانونية بالنيابة العامة**